


الجمهورية الإسلامية الموريتانية

شرف - إخاء - عدالة

# حزب الإنصاف



**PARTI EL INSAF**

النظام الداخلي



## توطئة

- انطلاقاً من المبادئ والقيم الواردة في النظام الأساسي لحزب الإنصاف؛
- وسعيًا إلى بناء حزب جماهيري قوي مفتوح أمام جميع الموريتانيين الأوفياء لمصلحة الوطن؛

تم وضع هذا النظام الداخلي مكملًا للنظام الأساسي وموضحاً لأحكامه وضوابطه وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في الجمهورية الإسلامية الموريتانية، خاصة القانون رقم: 010-2025 المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم: 91-024 بتاريخ 25 يوليو 1991 المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية.

### الباب الأول: مبادئ عامة

- **المادة الأولى:** يقوم حزب الإنصاف على مبادئ الديمقراطية، ويعتبر الانتخاب هو القاعدة الأصلية لتحمل المسؤوليات في الحزب.
- **المادة 2:** يحق لجميع أعضاء الحزب المساهمة في تحقيق أهدافه ورسم سياساته ووضع برامجه واستراتيجياته عبر هيئاته المنتخبة وفقاً لاختصاصاتها.
- **المادة 3:** يتم اتخاذ القرارات في الحزب بعد التداول بشأنها بكل حرية وبواسطة التصويت. ولا يجوز التصويت بالتفويض أو بالوكالة في كل هيئات الحزب مطلقاً.
- **المادة 4:** تمارس كل هيئة حزبية اختصاصاتها مع مراعاة التوجيهات والقرارات الصادرة عن الهيئات الأعلى منها درجة كما تخضع لمراقبتها ومحاسبتها فردياً وجماعياً.
- **المادة 5:** لا يجوز الجمع بين رئاسة هئتين حزبيتين أو أكثر على المستويين القاعدي والوطني، باستثناء الحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي.

### الباب الثاني: الانتساب

- **المادة 6:** يعتبر عضواً في الحزب كل مواطن موريتاني انتسب إليه عند تأسيسه، أو انتسب عبر إحدى الوحدات القاعدية وفقاً لأحكام المادة 6 من النظام الأساسي. ويكون الانتساب للحزب مرة واحدة ويتم تحيينه بمناسبة تجديد الهيئات الحزبية.
- **المادة 7:** يجب أن تتوفر في المنتسب الشروط التالية :

○ أن يكون موريتانياً؛



- أن يكون بالغاً من العمر 18 سنة على الأقل؛
- أن يؤمن ويلتزم بمبادئ الحزب وأهدافه ونظمه وأن يحترم بانضباط تراتبيته؛
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية؛
- ألا يكون في نفس الوقت منخرطاً في حزب سياسي آخر؛
- أن يدفع حقوق الانتساب، ومبلغ الاشتراك الذي يحدده المكتب السياسي.
- يسجل المنخرط في الحزب على قائمة أعضاء الحزب أو في الوحدة القاعدية في مكان إقامته أو على مستوى عمله مقابل بطاقة انتساب تسلم له. في حالة رفض طلب الانتساب يحق للمعني أن يلجأ إلى الهيئة الحزبية الأعلى مباشرة.

• المادة 8: يتمتع المنتسب للحزب بالحقوق التالية :

1. أن ينتخب ويُنتخب في الحزب ضمن الشروط التي تحددها النصوص المنظمة للحزب؛
2. أن يشترك في مناقشات ورسم سياسات ومواقف الحزب، وذلك من خلال الهيئات التي ينتمي إليها ووفقاً لاختصاصاتها؛
3. إذا تعذر على العضو حضور اجتماع الهيئة التي ينتمي إليها، يبقى حقه في أن يُرشح أو يترشح غيابياً مصاناً له.

الباب الثالث: الانضباط والعقوبات التأديبية

• المادة 9: على المنخرط في الحزب الالتزام بالضوابط التالية :

- حضور اجتماعات الهيئات الحزبية التي ينتمي إليها؛
- امتثال واحترام مقتضيات وأحكام النظامين الأساسي والداخلي وكل المواثيق والقرارات الصادرة عن الحزب وهيئاته؛
- تنفيذ توجيهات الحزب والدفاع عن مبادئه وسياساته وبرامجه؛
- كتمان سر الحزب والحفاظ على انسجامه ووحدته وحسن سمعته وصورته.

• المادة 10: يعتبر خروجاً على توجيهات الحزب وخرقاً لقواعد الانضباط فيه وموجباً للعقوبة ما يأتي :



*Handwritten signature or mark.*

- كل دعاية أو عمل يؤدي إلى النيل من مقدسات الشعب الموريتاني، كالدين الإسلامي والوحدة الوطنية والسيادة الوطنية؛
- كل مخالفة لنصوص الحزب وقراراته؛
- كل تحريض أو دعاية من شأنها أن تشوه سمعة أو صورة الحزب أو تؤدي إلى التفرقة بين صفوف مناضليه.
- **المادة 11:** في حال مخالفة أحد منتسبي الحزب لقواعد الانضباط أو قيامه بأعمال تسيء إلى الحزب يتخذ ضده أحد الإجراءات التأديبية التالية: الإنذار؛ التوبيخ؛ التعليق المؤقت من المسؤولية؛ الطرد.
- لا تؤخذ عقوبتا التعليق والطرْد إلا من طرف اللجنة الدائمة بناء على تقرير من الاتحادية التي ينتسب إليها المعني أو الهيئة التي يعتبر عضواً فيها.
- تتخذ العقوبات التأديبية الأخرى من طرف المكتب الاتحادي بناء على تقرير معلل من الهيئة المذكورة في الفقرة السابقة.
- **المادة 12:** يجب الاستماع إلى المعني بالأمر قبل اتخاذ أي إجراء تأديبي ضده ما لم يمتنع عن الاستجابة للدعوة المبلغة والموجهة إليه لهذا الغرض خلال أسبوعين.
- **المادة 13:** تُفقد العضوية في الحالات المنصوص عليها في المادة السابعة 7 من النظام الأساسي.

## الباب الرابع: الهيئات الوطنية

### أولاً: المؤتمر الوطني

- **المادة 14:** المؤتمر الوطني هو أعلى سلطة في الحزب وله صلاحية البت في كل ما يهم الحزب، وخصوصاً:
  - انتخاب الرئيس ونوابه؛
  - انتخاب أعضاء المجلس الوطني؛
  - تعديل النظام الأساسي؛
  - تقييم تجربة الحزب ومحاسبة أجهزته الوطنية؛
  - دراسة تقارير المكتب السياسي واللجان المتخصصة والمصادقة عليها.
- **المادة 15:** ينعقد المؤتمر الوطني في دورة عادية كل خمس 5 سنوات بناء على دعوة من الرئيس.



ويمكن أن يعقد في دورة استثنائية بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس الوطني، وفي هذه الحالة يتم استدعاء المناديب المنتخبين في آخر عملية انتساب عامة للحزب.

تتعقد دورات المؤتمر في نواكشوط، ويمكن أن تتعقد في إحدى الولايات الداخلية بقرار من المكتب السياسي.

• **المادة 16:** المؤتمر الوطني هو أعلى الهيئات الحزبية وهو الذي يحدد السياسة العامة للحزب، ويلتئم للبت في القضايا الوطنية أو الحزبية ذات الأهمية الكبرى. ويتكون من:

- المناديب المنتخبين من مؤتمرات الفروع بمعدل مندوب من كل 500 منتسب، ولا يقل عدد ممثلي الفرع عن مندوب واحد على الأقل؛
- المناديب المنتخبين من مؤتمرات الأقسام في الخارج بنسبة مندوب لكل 250 منتسب، وتحدد اللجنة الدائمة المناطق التي تغطيها هذه الأقسام؛
- ويعتبر أعضاء المكتب السياسي مؤتمرين استحقاقيين.

• **المادة 17:** إذا تعذر على المؤتمر لسبب من الأسباب انتخاب الهيئات الوطنية، فإن الهيئات المنتخبة في المؤتمر السابق تستمر في تسيير الحزب إلى حين انعقاد مؤتمر وطني لاحق في أجل أقصاه ستة (6) أشهر.

#### ثانياً: الرئيس

• **المادة 18:** يمارس الرئيس مهامه طبقاً للمادة الرابعة عشرة ( 14 ) من النظام الأساسي، وهو المسؤول الأعلى في الحزب والممثل الرسمي له والناطق الرسمي باسمه. وهو الذي يصدر التوجيهات ويحدد القرارات والتوصيات الضرورية لتنفيذ سياسة الحزب ومتابعة مجمل خطته وسياسته العامة.

وهو الذي يتولى رئاسة المجلس الوطني والمكتب السياسي واللجنة الدائمة، ويصادق على القرارات العامة للحزب وهو الأمر بالصرف. ويمكن أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى الأمين العام.

يمكن أن يفوض الرئيس بعض صلاحياته لنائب أو أكثر من نوابه. وفي حالة العجز أو الشغور النهائي، تسند مهام الرئيس بالوكالة إلى أحد نواب الرئيس حسب الترتيب الهرمي لمدة لا تتجاوز 90 يوماً يتم أثناءها استدعاء المؤتمر لانتخاب رئيس جديد طبقاً للنظام الأساسي.

#### ثالثاً: المجلس الوطني

• **المادة 19:** يتشكل المجلس الوطني طبقاً للمادة السادسة عشر من النظام الأساسي.

MS

• **المادة 20:** يعقد المجلس الوطني دورة عادية كل 12 شهرا، وذلك بدعوة من الرئيس، ويمكن أن ينعقد في دورة استثنائية بطلب من الرئيس أو من أغلبية أعضاء المجلس.

يتم بلوغ النصاب القانوني لعقد اجتماعات المجلس الوطني بحضور أغلبية أعضائه. إذا لم يتم بلوغ النصاب القانوني عند الدعوة الأولى تعيّن توجيه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ في غضون الأيام الثلاثة التالية، ويمكن عقد هذا الاجتماع بمن حضر من الأعضاء.

• **المادة 21:** المجلس الوطني هو المسؤول عن متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني، وهو الذي ينتخب المكتب السياسي والأمين العام الذين يساعده في تحديد المواقف حول القضايا في مرحلة ما بين المؤتمرات. وهو الذي يدرس التقارير والبرامج والتوصيات المقدمة من قبل المكتب السياسي ويصادق عليها.

ويصادق المجلس الوطني على النظام الداخلي للحزب ونظامه المالي وله أن يعدّلهما.

• **المادة 22:** يعقد المجلس الوطني دوراته العادية في نواكشوط، ويمكن أن يعقدها في إحدى الولايات بقرار من المكتب السياسي.

#### رابعاً: المكتب السياسي

• **المادة 23:** يتشكل المكتب السياسي وفقاً لأحكام المادة 19 من النظام الأساسي للحزب، ويتكون من:

- الرئيس؛
- نواب الرئيس؛
- الأمين العام؛
- الوزير الأول؛
- رئيس الجمعية الوطنية؛
- رئيس الفريق البرلماني للحزب؛
- رئيسة اللجنة الوطنية للنساء؛
- رئيس اللجنة الوطنية للشباب؛
- رئيس رابطة رؤساء الجهات؛
- رئيس رابطة العمد الموريتانيين؛
- رئيس رابطة عمد نواكشوط؛
- ثلاثة وستين عضواً منتخباً.

يشترط في الأعضاء الاستحقاقين أن يكونوا أعضاء في الحزب.



○ يتولى المكتب السياسي:

- تحديد التوجيهات الناظمة للسياسة العامة للحزب؛
- توجيه أنشطة اللجنة الدائمة ومتابعتها؛
- المصادقة على البرنامج السنوي لعمل اللجنة الدائمة؛
- إعداد ومتابعة استراتيجية الحزب الانتخابية؛
- تعيين ترشيحات الحزب على المستويات البلدية والجهوية والبرلمانية؛
- انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة الخمسة والعشرين (25).

يجتمع المكتب السياسي في دورة عادية كل أربعة أشهر، ويمكن أن يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بطلب من الرئيس.

ويتولى المكتب السياسي متابعة عمل المجلس الوطني فيما بين دوراته.

#### خامساً: اللجنة الدائمة

المادة 24: تتألف اللجنة الدائمة من:

- رئيس الحزب؛
- نواب الرئيس الخمسة؛
- الأمين العام؛
- رئيسة اللجنة الوطنية للنساء؛
- رئيس اللجنة الوطنية للشباب؛
- خمسة وعشرون (25) عضواً ينتخبهم المكتب السياسي.

تتولى اللجنة الدائمة :

- تسيير الحزب في ما بين دورات اجتماعات المكتب السياسي؛
- متابعة وتنفيذ قرارات المؤتمر الوطني والمجلس الوطني والمكتب السياسي؛
- تنفيذ التوجيهات العامة للحزب؛
- تحديد هياكل الحزب والإشراف عليها.

المادة 25: تجتمع اللجنة الدائمة في جلسة عادية كل شهر وفي جلسة استثنائية بناء على طلب من الرئيس أو من أغلبية الأعضاء.

#### سادساً: اللجان

• المادة 26: يتم إنشاء لجنتين وطنيتين للنساء والشباب وفقاً لأحكام المادتين: 21 و22 من النظام الأساسي.



Handwritten signature or mark in blue ink.

يعتبر رئيس اللجنة الوطنية للشباب ورئيسة اللجنة الوطنية للنساء عضوين استحقاقيين في المكتب السياسي واللجنة الدائمة .

تقترح كل من هاتين اللجنتين الوطنيتين على المكتب السياسي، بغية المصادقة، نظاماً داخلياً خاصاً بها.

تعمل هاتان اللجنتان وفقاً لتوجيهات الحزب وتخضعان لقواعد الانضباط التي تحكم هيكله ومنتسبيه.

يجب أن تتراوح أعمار أعضاء اللجنة الوطنية للشباب بين 18 و35 عاماً.

يجب أن تكون أعضاء اللجنة الوطنية للنساء في سن 35 عاماً على الأقل.

## 6.1 اللجنة الوطنية للنساء


• **المادة 27:** تُعنى اللجنة الوطنية للنساء بالمهام التالية:

- وضع التصورات والبرامج الرامية إلى ترقية المرأة ونفيعيل دورها في الحياة العامة؛
- المشاركة النسائية النشطة في تبادل الخبرات مع جميع الشركاء الوطنيين والدوليين؛
- العمل على تعزيز الهياكل التنظيمية النسائية على المستوى القاعدي؛
- اقتراح وتنفيذ البرامج السياسية والاجتماعية المخصصة لنساء الحزب؛
- الإشراف على أنشطة المنظمات والهياكل النسائية داخل الحزب؛
- وضع خطة عمل سنوية وتقديمها إلى اللجنة الدائمة للموافقة عليها قبل تنفيذها؛

## 6.2 اللجنة الوطنية للشباب

• **المادة 28:** تُعنى اللجنة الوطنية للشباب بالمهام التالية:

- تحديد الرؤية والبرامج الرامية إلى تنمية قدرات الشباب وتعزيز دورهم في الحياة العامة؛
- المشاركة النشطة للشباب في تبادل الخبرات مع جميع الشركاء الوطنيين والدوليين؛
- العمل على تعزيز هياكل الحزب التنظيمية على المستوى القاعدي ؛
- اقتراح وتنفيذ البرامج السياسية والاجتماعية المخصصة لشباب الحزب؛
- الإشراف على أنشطة المنظمات والهياكل الشبابية داخل الحزب؛
- وضع خطة عمل سنوية وتقديمها إلى اللجنة الدائمة للموافقة عليها قبل تنفيذها؛
- ترقية أنشطة التكوين الموجهة لشباب الحزب بهدف رفع مستوى كفاءاتهم.



MS

### 6.3 لجنة الحكماء

المادة 29: يتم إنشاء لجنة للحكماء طبقاً للمادة 25 من النظام الأساسي.

وتتألف من رئيس ونائبين للرئيس ومقررين وستة أعضاء.

يُنْتخَب رئيس اللجنة ونائباه والمقرران والأعضاء الستة من قبل المجلس الوطني وفقاً لإجراءات انتخاب أعضاء المكتب السياسي المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الأساسي.

وتتولى لجنة الحكماء مهمة إبداء الرأي في جميع المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يعرضها عليها رئيس الحزب أو بناء على قرار من المكتب السياسي .

ويحدد النظام الداخلي للجنة الحكماء اختصاصاتها وتنظيمها ودورية اجتماعاتها.

ولا يدخل النظام الداخلي للجنة الحكماء حيز التنفيذ إلا بعد موافقة المكتب السياسي عليه.

### 6.4 لجنة التحكيم والمصالحة

المادة 30: يتم إنشاء لجنة التحكيم والمصالحة طبقاً للمادة 26 من النظام الأساسي للحزب.

تتألف لجنة التحكيم والمصالحة من رئيس ونائبين للرئيس ومقررين وستة أعضاء.

يُنْتخَب الرئيس ونائباً الرئيس والمقرران والأعضاء الستة من قبل المجلس الوطني وفقاً لإجراءات انتخاب أعضاء المكتب السياسي المنصوص عليها في المادة 16 من النظام الأساسي.

تتولى لجنة التحكيم والمصالحة مسؤولية حل النزاعات بين أعضاء الحزب وهيئاته.

يحدد النظام الداخلي للجنة التحكيم والمصالحة صلاحياتها وتنظيمها ودورية اجتماعاتها.

لا يدخل النظام الداخلي للجنة التحكيم والمصالحة حيز التنفيذ إلا بعد موافقة المكتب السياسي عليه.



Handwritten signature or mark.

## الباب الخامس: الهيئات القاعدية

• **المادة 31:** تتكون الهيئات القاعدية من الوحدة على مستوى الحي، والفرع على مستوى البلدية، والقسم على مستوى المقاطعة أو الخارج، والاتحادية على مستوى الولاية.

ينتخب الشباب والنساء ممثلهم بشكل منفصل على مستوى الوحدة القاعدية، والفرع، والقسم، والاتحادية. ويصبح هؤلاء الممثلون أعضاء استحقاقيين في مكتب كل هيئة قاعدية.

### أولاً: الوحدة القاعدية

• **المادة 32:** تتكون الوحدة القاعدية من 50 عضواً كحد أقصى من المقيمين في الحي. إذا كان عدد الأعضاء أقل من 50 عضواً، تظل الوحدة القاعدية مفتوحة.

• **المادة 33:** تتشكل الوحدات القاعدية في جميع البلديات والمقاطعات داخل البلاد، وفي جميع الأماكن التي توجد بها جاليات موريتانية خارج الأراضي الوطنية، مع احترام القوانين والنظم المعمول بها في البلدان المضيفة.

• **المادة 34:** يتألف مكتب الوحدة القاعدية من:

- الرئيس

- الأمين المكلف بالتوجيه السياسي

- الأمين المكلف بالتنظيم

- الأمين المكلف بالشؤون المالية

- ممثل الشباب

- ممثلة النساء.

ينتخب الشباب ممثلهم على مستوى الفروع بشرط أن يمثلوا ما لا يقل عن 20% من أعضاء الوحدة القاعدية وأن يكونوا في سن 35 عاماً كحد أقصى عند تأسيس الوحدة.

تنتخب النساء ممثلاتهن على مستوى الفرع بشرط أن يمثلن ما لا يقل عن 20% من عضوات الوحدة القاعدية وأن لا تقل أعمارهن عن 35 سنة عند تأسيس الوحدة القاعدية.

• **المادة 35:** يُنتخب مكتب الوحدة القاعدية بأغلبية أعضائه لمأمورية مدتها 5 سنوات.

## ثانياً: الفرع

• **المادة 36:** يشكل في كل بلدية فرع واحد يتكون من مجموع الوحدات الموجودة في الحدود الجغرافية للبلدية.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للمكتب السياسي إنشاء عدة فروع على مستوى البلدية حسب الحاجة.

يدار الفرع من قبل مكتب ينتخبه مؤتمر الفرع، لفترة مدتها 5 سنوات، ويتكون مكتب الفرع من:

- الرئيس،

- الأمين المكلف بالتوجه السياسي؛

- الأمين المكلف بالترقية الاجتماعية والتطوع؛

- الأمين المكلف بالتنظيم والشؤون البلدية؛

- الأمين المكلف بالشؤون المالية والمقرات واللوازم؛

- الأمين المكلف بالعمليات الانتخابية؛

- ممثل الشباب؛

- ممثلة النساء.

يعتبر العمدة الحزبي المنتخب عضواً استحقاقياً في مكتب الفرع التابع للدائرة الجغرافية لبلدياته.

ينتخب مؤتمر الفرع مندوبين لمؤتمر القسم بمعدل مندوب واحد لكل 200 عضو.

ينتخب مؤتمر الفرع ممثليه في المؤتمر الوطني بمعدل مندوب واحد لكل 500 عضو.

يجب أن يكون الفرع ممثلاً في المؤتمر الوطني بمندوب واحد على الأقل.

ينتخب مندوبو الشباب والنساء ممثليهم في مكتب الفرع ومندوبيهم في مؤتمر القسم، بمعدل مندوب واحد لكل 200 عضو. كما ينتخبون ممثليهم في المؤتمر الوطني للشباب والمؤتمر الوطني للنساء، بمعدل مندوب واحد لكل 500 عضو.

تُجرى جميع الانتخابات في الفرع على أساس قاعدة النسبية.

• **المادة 37:** يتكون مؤتمر الفرع من جميع رؤساء الوحدات القاعدية التابعة للفرع.



• المادة 38: يمكن عقد المؤتمر الاستثنائي للفرع بقرار من المكتب السياسي.

### ثالثاً: القسم

• المادة 39: يشكل في كل مقاطعة قسم واحد، ويتكون من مجموع الفروع الواقعة في الحدود الجغرافية للمقاطعة.

دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن المكتب السياسي إنشاء عدة أقسام على مستوى المقاطعة حسب الحاجة.

يتكون مكتب القسم من المندوبين المنتخبين من الفروع، بمعدل مندوب واحد لكل 200 عضو.

المادة 40: يمكن عقد المؤتمر الاستثنائي للقسم بقرار من اللجنة الدائمة.

• المادة 41: ينتخب مؤتمر القسم، لولاية مدتها خمس (5) سنوات، مكتباً مكوناً من:

-الرئيس،

-الأمين المكلف بالتوجه السياسي،

-الأمين المكلف بالترقية الاجتماعية والتطوع،

-الأمين المكلف بتنظيم العمل البلدي وتنسيقه ،

-الأمين المكلف بالشؤون المالية والمقرات واللوازم،

-الأمين المكلف بالعمليات الانتخابية،

- ثلاثة أمناء مكلفين بمهام تختلف تبعاً لخصوصيات كل مقاطعة؛

-ممثل الشباب،

-ممثلة النساء.

- أعضاء البرلمان المنتخبون من الحزب هم أعضاء بحكم القانون في مكتب القسم في المقاطعة.

ينتخب مؤتمر القسم مندوبين إلى مؤتمر الاتحادية بمعدل مندوب واحد لكل 250 عضواً.

ينتخب مندوبو الشباب والنساء ممثلهم في مكتب القسم ومندوبيهم في مؤتمر الاتحادية، بمعدل مندوب واحد لكل 250 عضواً.

تُجرى جميع هذه الانتخابات على أساس الأغلبية النسبية.

3

دون الإخلال بمقتضيات المادة 39 من هذا النظام، يمكن للمكتب السياسي إنشاء أكثر من قسم وذلك حسب الحاجة.

**المادة 42:** يتم تحت إشراف اللجنة الدائمة إنشاء أقسام في البلدان التي توجد فيها جاليات هامة من الموريتانيين.

#### رابعاً: الاتحادية

• **المادة 43:** تتشكل الاتحادية من كافة الأقسام الواقعة في حدودها الجغرافية، وتختص بتسيير الشؤون الحزبية وكلما يتعلق بالاستراتيجية الجهوية بأبعادها السياسية الاقتصادية والاجتماعية.

• **المادة 44:** الهيئات القيادية في الاتحادية هي المؤتمر والمكتب الاتحادي

• **المادة 45:** يتكون مؤتمر الاتحادية من المندوبين المنتخبين من قبل الأقسام بمعدل مندوب واحد لكل 250 منتسباً،

• **المادة 46:** يجتمع مؤتمر الاتحادية في دورة استثنائية بقرار من اللجنة الدائمة، حسب جدول أعمال محدد.

• **المادة 47:** يُعتبر مؤتمر الاتحادية قانونياً بحضور أغلبية أعضائه. وإذا لم يتحقق النصاب القانوني، فيحق للمكتب الاتحادي أن يدعو المندوبين لعقد اجتماع جديد، في غضون 3 أيام تبدأ من تاريخ الاجتماع الأول. ويصح انعقاد الاجتماع في هذه الحالة بغض النظر عن عدد المندوبين الحاضرين.

• **المادة 48:** تُدار أعمال مؤتمر الاتحادية من قبل مكتب يُنتخب من قبل المؤتمرين

• **المادة 49:** تشمل اختصاصات مؤتمر الاتحادية ما يلي:

- الاطلاع على تقارير اللجنة الدائمة المتعلقة بالتوجهات العامة للحزب؛

- مناقشة التقارير السياسية والمالية المقدمة من قبل المكتب الاتحادي والمصادقة عليها؛

- اتخاذ القرارات اللازمة لتعزيز هياكل الحزب وتنفيذ برنامجه على مستوى الاتحادية؛

- انتخاب المكتب الاتحادي؛

- تقديم التوصيات والمقترحات إلى الهيئات العليا للحزب؛

- تشكيل لجان يعهد إليها عند اللزوم بدراسة التقارير وتقديم مشاريع التوصيات والقرارات الحزبية؛

• **المادة 50:** تُتخذ قرارات المؤتمر الاتحادي بأغلبية الأصوات المطلقة للأعضاء الحاضرين.



133

• **المادة 51:** ينتخب المكتب الاتحادي لمدة خمس 5 سنوات، ويتكون من 14 عضوا دائما.

يتم انتخاب مكتب الاتحادية لفترة ولاية مدتها خمس سنوات. ويمكن تجديد مأمورية الأمين الاتحادي مرة واحدة فقط. ويتكون هذا المكتب من 14 عضوا دائما وهم:

-الأمين الاتحادي؛

-الأمين المكلف بالتوجيه السياسي؛

-الأمين المكلف بالترقية الاجتماعية والعمل التطوعي؛

-الأمين المسؤول عن التنظيم؛

-الأمين المسؤول عن الشؤون المالية والمقرات والوسائل اللوجستية؛

-الأمين المسؤول عن العمليات الانتخابية؛

-الأمين المسؤول عن الشؤون الإسلامية؛

-الأمين المسؤول عن المعلومات والاتصالات؛

-الأمين المسؤول عن اللامركزية؛

-الأمين المسؤول عن الشباب؛

-الأمينة المسؤولة عن النساء؛

ثلاثة أمناء مكلفون بمهام، حسب المتطلبات الخاصة.

أما الأعضاء الاستحقاقيون فهم:

-رئيس المجلس الجهوي المنتمي للحزب؛

-البرلمانيون المنتخبون في الدوائر التابعة للاتحادية المنتمون للحزب؛

-رؤساء الأقسام في الاتحادية؛

-رئيس الرابطة الجهوية للعمد المنتمي للحزب.

في حالة شغور منصب الأمين الاتحادي، أو عجزه، أو تقصيره الواضح في مهامه السياسية، يحق للجنة الدائمة، بناءً على تقرير الأمين المكلف بالتوجيه السياسي، أن تقرر الدعوة إلى مؤتمر استثنائي للاتحادية لانتخاب أمين اتحادي جديد.

## الباب السادس: الاتحاد والاندماج

- **المادة 52:** بناء على توجيهات صادرة عن المكتب السياسي، يمكن للحزب أن يشكل تحالفات سياسية مع أحزاب أخرى لتحقيق أهداف مشتركة.
- كما يمكن للحزب أن يندمج مع حزب قائم أو ينصهر في حزب جديد أو تجمع سياسي، ويكون ذلك بقرار حائز على أغلبية الثلثين في المجلس الوطني.

## الباب السابع: التصفية

- **المادة 53:** يمكن حل الحزب بقرار من المؤتمر الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه.
- تتم التصفية طبقاً لمقتضيات القانون رقم: 2025-010 المعدل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم: 91-024 بتاريخ 25 يوليو 1991 المعدل، المتعلق بالأحزاب السياسية.

## الباب الثامن: أحكام ختامية

- تمت المصادقة على هذا النظام الداخلي من طرف المجلس الوطني في دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 25 دجمبر 2025 في نواكشوط.

عن المجلس الوطني

رئيس الحزب

محمد ولد بلال مسعود

